المعاملات

باب العتق والمكاتبة

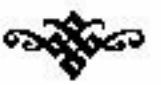

obeikandl.com

obeikandl.com

العتق والمكاتبة

٢١٩٠- **عن أبي هريرة**؛ أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أو شَقِيصاً، في مَمْلُوكٍ، فَخَلاصُهُ عليه في مالِهِ، إنْ كان لهُ مالٌ، وإلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، فاسْتُسْعِيَ بِهِ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [متفق عليه].

٢١٩١- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فكانَ لهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأعْطى شُركاءَه حِصَصَهُم، وَعتَقَ عَلَيْهِ، وَإلاَّ فقد عَتَقَ مِنْه مَا عَتَقَ». [متفق عليه].

٢١٩٢- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيُعتِقُ أحدهما قال: «يَضْمَنُ». [رواه مسلم].

٢١٩٣- **عن سعيد بن مَرجانة** - صاحب عليّ بن حُسين - قال لي أبو هريرة: قال النبيّ ﷺ: «أيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنهُ عُضْواً مِنْه مِنَ النَّارِ». قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد عليُّ بن حسين إلى عبدٍ له، قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فأعتقه. [متفق عليه].

٢١٩٤- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن عائشة ساومت بَرِيرةَ، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبيّ ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [رواه البخاري].

٢١٩٥- **عن أبي هريرة**؛ قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تُعتِقُها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاءُ. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [رواه مسلم].

٢١٩٦- **عن عائشة**؛ قالت: كان في بَرِيرة ثلاثُ سُنن: إحدى السُّنَنِ أنها أُعتقت فخُيِّرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الْوَلاءُ لِمنْ أَعْتَقَ». ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّب إليه خُبزٌ وَأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيها لَحْمٌ». قالوا: بَلى، ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرة، وأنت لا تَأكُلُ الصَّدَقة. قال: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلنا هَدِيَّةٌ». [متفق عليه].

٢١٩٧- **عن ابن عُمر**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاءِ وعن هِبَتِهِ. [متفق عليه].

٢١٩٨- **عن عامر الشعبي**؛ قال: حدثني أبو بُردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لَهُم أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، والْعَبْدُ المَمْلُوكُ إذا أَدَّى حقَّ اللَّهِ وَحقَّ مَوَالِيهِ، ورجلٌ كانت عنده أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فأَدَّبها فَأَحْسَن تَأْدِيبها، وَعلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَها فتَزوَّجها، فَلَهُ أَجْرانِ». ثم قال عامر: أعطيناكَها بغير شيءٍ، قد كان يُرْكبُ فيما دُونها إلى المدينة. [متفق عليه]. زاد مسلم في أوله: عن الشَّعْبيِّ، قال: رأيت رجلًا من أهل خُراسان سأل الشَّعبي فقال: يا أبا عمرو، إنَّ من قِبَلَنَا من أهل خُراسان يقولون، في الرَّجل إذا أعتق أَمَتَهُ ثُمَّ تزوجها: فهو كالرَّاكب بَدنتهُ. فقال الشعبيُّ: حدثني أبو بُردة.. الحديث.. وذكر في آخره كلمة عامر.

٢١٩٩- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِح أَجْرَانِ». والذي نفسي بيده، لولاَ الْجِهَادُ في سبيل اللَّهِ، والحجُّ، وبِرُّ أُمِّي، لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ. [متفق عليه].

٢٢٠٠- **عن ابن عُمر**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَبْدُ إذا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كان له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [متفق عليه].

٢٢٠١- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلَهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فإنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ». [متفق عليه].

٢٢٠٢- **عن المعرور**؛ قال: لقيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبذة، وعليه حُلَّةٌ، وعلى غُلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سَابَبْتُ رجلًا فعيَّرته بأُمِّه، فقال لي النبيّ ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّه؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبسُ، ولاَ تُكَلِّفُوهُم مَا يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [متفق عليه].

٢٢٠٣- **عن أبي هريرة**؛ قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ أن يَكُونَ كَمَا قَالَ». [متفق عليه].

٢٢٠٤- **عن أبي هريرة**؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ ما يُطِيقُ». [رواه مسلم].

٢٢٠٥- **عن زاذانَ**؛ أن ابن عُمر دعا بغُلامٍ له. فرأى بِظَهره أثراً. فقال له: أَوْجَعْتُكَ؟ قال: لا. قال: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزنُ هذا. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ، حدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فإنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [رواه مسلم].

٢٢٠٦- **عن أبي مسعود الأنصاري**؛ قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً «اعْلَمْ، أبا مسعودٍ، لَلَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليهِ» فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هو حُرٌّ لوجه الله. فقال: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أو لَمَسَّتْكَ النَّارُ». [رواه مسلم].

٢٢٠٧- **عن سُويد بن مُقرِّنٍ**؛ أن جارية له لطمها إنسانٌ فقال له سُويدٌ: أما عَلمتَ أنَّ الصُّورة مُحرَّمةٌ؟ فقال: لقد رأيتُني وإنِّي لَسابعُ إخوةٍ لي، مع رسول الله ﷺ. وما لنا خادمٌ غير واحد، فعمد أحدنا فلطمه. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقه. «رواه مسلم].

٢٢٠٨- **عن أبي هريرة**، وزيد بن خالد؛ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زنت وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قال: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إنْ زنتْ فَبِيعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قال ابن شهاب: لا أدري، بعد الثالثة أو الرابعة. [متفق عليه].

٢٢٠٩- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال النبيّ ﷺ: «إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [متفق عليه].

٢٢١٠- **عن أبي هريرة**؛ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن كَسبِ الإمَاءِ. [رواه البخاري].

٢٢١١- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يَقُلْ أحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وضِّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُل: سَيِّدي مَوْلَايَ، ولا يَقُل أَحَدُكُمْ: عَبْدي أَمَتِي، ولْيَقُل: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ قال: «لا يقُولنَّ أحدُكُمْ: عَبْدي وأَمَتِي. كُلُّكُم عَبِيدُ اللَّهِ. وكُلُّ نِسائِكُم إمَاءُ اللَّهِ. ولكن ليقُلْ: غُلامي وَجارِيتي، وفَتَايَ وَفَتَاتِي».

٢٢١٢- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «مَن تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والْمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنهُ، يومَ القيامةِ، عدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ». [رواه مسلم].

٢٢١٣- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: كتب النبيّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَهُ. ثم كتب «أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ» ثم أُخْبِرتُ: أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك. [رواه مسلم].

٢٢١٤- **عن أبي الدرداء**؛ عن النبيّ ﷺ؛ أنه أتى بِامْرأةٍ مُجِحٍ على باب فُسْطاطٍ. فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ بِها؟» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمتُ أنْ أَلْعَنَهُ لعناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُورِّثُهُ وهُو لا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟». [رواه مسلم].

٢٢١٥- **عن جرير**؛ قال: أيُّما عبدٍ أَبَقَ من مَوَالِيهِ فقد كفر حتى يرجع إليهم. [رواه مسلم].

٢٢١٦- **عن جرير**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ أَبَق فقد بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». [رواه مسلم].
وفي رواية؛ عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». [رواه مسلم].

٢٢١٧- **عن جابر**؛ قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبيّ ﷺ على الهجرة. ولم يشعر أنه عبدٌ. فجاءَ سيِّدُهُ يُريده. فقال له النبيّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فاشتراه بعبدين أسودين. ثم لم يُبايع أحداً بعدُ. حتى يسألهُ «أعَبْدٌ هُوَ؟» [رواه مسلم].

٢٢١٨- **عن ابن عباس**؛ قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مُغيثٌ، عبداً لبني فُلانٍ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة. [رواه البخاري].

٢٢١٩- **عن عائشة**؛ قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشترط أهلها ولاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أعتِقيهَا، فإنَّ الوَلاءَ لَمِنْ أعْطَى الْوَرِقَ». فأعتَقْتُهَا، فدعاها النبيّ ﷺ فخيَّرها

من زَوجها، فقالت: لَو أعطاني كذا وكذا ما ثَبتُّ عنده، فاختارت نفسها. [متفق عليه].
وفي رواية له: وكان زوجها عبداً. فخيَّرها رسول الله ﷺ. فاختارت نفسها. ولو كان حُراً لم يُخيِّرها.

٢٢٢٠- **عن ابن عباس**؛ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيثٌ، كأني أنظر إليه يطوفُ خلفها يبكي ودُمُوعه تسيلُ على لحيتِهِ، فقال النبيّ ﷺ لعباس: «يا عبَّاسُ، ألا تَعجبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ، وَمِنْ بُغضِ بَريرَةَ مُغيثاً». فقال النبيّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قالت: يا رسول الله تأمُرني؟ قال: «إنَّمَا أنَا أَشْفَعُ». قالت: لا حاجة لي فيه. [رواه البخاري].

obeikandl.com